أبحاث

تعقبات حديثية على ابن العربي في أحكام القرآن

د. محمد عبد الرحمن شميله الأهدل[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام علي سيد ولد آدم رسولا الله، وعلى آله وصحبه ومن استنار بهداه.

وبعد / فلقد عهد إليّ قسم الدراسات الإسلامية[1] بتدريس مادة أحكام القـــران، وكان الكتاب المقرر ((أحكام القران)) للقاضي العلامة أبي بكر محمد بـــن عبـــد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنه (٥٤٣) هـــ فصادفت أثناء التدريس أحاديث ذكرها ووسمها بالضعف أو البطلان، وكان قد استقر في ذهني صحتها، ولما راجعتها في مظانها ألفيت المحدثين من أهل الاختصاص على خلاف ما ذكر، بل أن بعضها في الصحيحين أو أحدهما، وتبين لي بالاستقراء أنه قد انتهج العكس أيضا في مواطن، فربمـــا صـــحح حديثا واهيا أو قوى سندا ضعيفاً، كم فاته التنبيه على أحاديث سكت عنها وقد حكم عليها الأئمة المحدثون بالوضع، فكان لزامًا تبيان وضعها، والإعلام بمكامن عللها.

(*) أستاذ مساعد بجامعة الطائف – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

(١) هو احد أقسام كلية التربية بالطائف. فرع جامعة أم القرى قبل أن تتحول الكلية الى جامعة الطائف .

وربما نص على أنه لم يرد في الموضوع إلا حديث أو حديثان، وينفي تصريحا سوى ماذكر، ويكون في الموضوع نفسه أحاديث عدة ثابتة كما هو الشأن في التعقبين الأول والثاني.

إضافة الى وقوع أوهام محصورة في بعض ماروى، ينبغي التنبيه عليها وغير ذلك مما سيجده الناظر في هذه الشذرات.

لذلك كله عن لي أن أتتبع الأحاديث التي حكم عليها بأحكام هي محل نظر في الكتاب كله، وانظم هذه التعقبات بأنواعها في سمط واحد لتعم الفائدة، والله تعالي اسأل أن يمنحني التوفيق والسداد. وقد اقتضت طبيعة البحث وتنوع موضوعاته أن يكون في مقدمة وستة مباحث وخاتمة وفهرس المصادر.

والله ولي التوفيق،

د. محمد عبد الرحمن الأهدل

* * *

المبحث الأول
في فضل الفاتحة والبقرة

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حصره فضل الفاتحة في حديثين، ونقضه بذكر أربعة من الصحيحين

قال في ١/٧: ((ليس في أم القران حديث يدل على فضلها إلا حديثان:

الأول: حديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين.

الثاني: حديث أبي بن كعب ((لأعلمنك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الفرقان مثلها)). اهـ

قلت: ترد عليه أحاديث ثابتة في فضل الفاتحة.

أولا- حديث ابن عباس قال بينا رسول الله ﷺ وعنده جبرائيل إذ سمع نقيضا فوقه، فرفع جبريل بصره الى السماء فقال: هذا باب قد فتح من السماء ما فتح قط قال: فنزل منه ملك فأتي النبي ﷺ فقال: أبشر بنورين قد أوتيتهما لم يؤهما نبي قبلك. فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة لن تقرا بحرف منهما إلا أعطيته))[١].

ثانياً- حديث أبي سعيد بن المعلى[٢] حين قال له ﷺ: ((الا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد. فقال له الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتينه)). رواه البخاري[٣].

ثالثا- حديث الرقية في الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وهو حديث مشهور[٤].

رابعا- حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ ((أم القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم)). رواه البخاري[٥].

تنبيه: قال الألباني في صحيح الجامع (١٣٩٤) معلقا على هذا الحديث، حين رمز له السيوطي بقوله: ((خ عن أبي بكر)).

قال الألباني رحمة الله تعالى: ((كذا في الأصل والجامع الصغير أيضا، وعليه شرح المناوي وفي الكبير (٢/١٣٢/١)خ هب عن أبي هريرة، وهذا أقرب فان له أصلا عن ابي هريرة عند غير البخاري كالترمذي وغيره - إلى أن قال: ((وإنما هو عند البخاري

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل الفاتحة (٨٠٦) .

(٢) قال الحافظ في الفتح (١٥٧/٨): جزم البيهقي بأن القصة وقعت لأبي بن كعب ولأبي سعيد بن المعلي، قال ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة: التفسير (٤٤٧٤) و (٤٦٤٧) و(٥٠٠٦) و(٤٧٠٣) وأبو داود: (١٤٥٨) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري: في الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب رقم (٥٧٣٦) .ورقم (٥٧٣٧) عن أبي سعيد وابن عباس ومسلم في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (١٨٧/١٤) عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: التفسير: باب ولقد أتيناك سبعا من المثاني(٤٧٠٤).

عن أبي سعيد بن المعلى كما سيأتي)).

قلت هذا كلام غير محقق، والحديث هذا لفظه في الصحيح عن ابي هريرة كما علمت. ورمز السيوطي له بـ ((خ)) صحيح، إلا أنه عن أبي هريرة كما في الجامع الكبير.

المطلب الثاني: حصره فضل البقرة في حديث واحد ونقض ذلك

وقال في (٨/١) ((وليس في فضلها - يعني البقرة- حديث صحيح إلا من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ ((لا تجعلوا بيوتكم مقابر، وان البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله شيطان)). أخرجه الترمذي. أهـ

قلت: وأخرجه مسلم في صحيحه أيضا رقم (٧٨٠) فالعزو إليه أولى وأعلى.

ويرد على حصره أحاديث صحيحة.

١- منها – حديث ابن مسعود مرفوعا:

((اقرؤا سورة البقرة في بيوتكم فإن الشيطان لا يدخل بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة)).

أخرجه الحاكم[1] من طريق عاصم عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، وفي عاصم وهو ابن بهدله كلام يسير لايضر.

لكن خالفه سلمه بن كهيل عن أبي الأحوص فقال: قال عبد الله فذكره موقوفا عليه. اخرجه الحاكم أيضا والدرامي[2] وقال الحاكم في الموضع الأول ((صحيح على شرط الشيخين)). ووافقه الذهبي.

وقال في الثاني الموقوف ((صحيح الإسناد)). ولكنه في حكم المرفوع لأنه لايقال من قبل الرأي.

---

(١) المستدرك (٥٦١/١).

(٢) المستدرك (٢/ ٢٦٠)، سنن الدارمى (٤٤٧/٢).

٢- ومنها - حديث ابي أمامة مرفوعاً:

((اقراؤا القرآن فإنه يأتي يوم القيام شفيعا لأصحابه اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران فأهما تأتيان يوم القيامة كأهما غمامتان او كأهما غيايتان او كأهما فرقان من طير صواف تحاجان عن أصحاهما، اقرؤا سورة البقرة فان أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة)) قال معاوية بلغني أن البطلة السحرة. رواه مسلم[١] وأخرجه أيضاً

٣- عن النواس بن سمعان مرفوعاً دون قوله: "اقرؤوا سورة البقرة الى آخره".

٤- ومنها - حديث: تنزل الملائكة لقراءة أسيد بن حضير سورة البقرة، إذ رأي مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، وقول رسول الله ﷺ تلك الملائكة دنت لصوتك ولو قرات لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم)). رواه البخاري[٢].

قال الحافظ في الفتح (٩/٦٤):

((وفيه منفبة لأسيد بن حضير، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل)).

* * *

المبحث الثاني

في حكمه على حديث:

"لا يقاد والد بولده وغيره بالبطلان ودفعه"

وتحته ثلاثة مطالب:

وقال في الحكم على حديث ((لا يقاد والدٌ بولده)): هذا حديث باطل.

قلت بل حسنه جمع من المحدثين. وصححه آخرون.

فقد ورد عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وآخرين.

---

(١) أخرجه مسلم: في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة رقم (٨٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: في فضائل القرآن: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن رقم (٥٠١٨).

المطلب الأول:

١- أما حديث عمر: بهذا اللفظ

فأخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والدارقطني: من طرق ثلاث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن عمر مرفوعا[١].

ومن طريق ابن لهيعة عند أحمد ولكنه سيء الحفظ، وصحح الحديث العلامة أحمد شاكر وتابعه الحجاج بن أرطاة عند الترمذي وابن ماجه إلا إنه مدلس وقد عنعن عندهما لكن تابعهما محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال: نحلت لرجل من بني مدلج جارية، وذكر قصة قتل والد ابنه وان عمر قال له:

((لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك)).

وأخرجه ابن الجارود: (٧٨٨) والبيهقي والدار قطني[٢] من طرق عن محمد بن مسلم بن واره حدثني محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان به.

وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات، قال الحافظ في التلخيص[٣]: ((وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات)).

وروى القصة مجاهد عن عمر أخرجه أحمد[٤] عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عنه. ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. مجاهد لم يسمع من عمر.

ورواه ابن عباس عن عمر في حادثة أخرى يحكي قصة جارية أقعدها سيدها على النار حتى احترق فرجها فقال له:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٩/١) رقم (٩٨، ١٤٧، ١٤٨، ٣٤٦) والترمذي: باب في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا رقم (١٤١٨) وابن ماجه في الديات: باب لا يقتل الوالد بولده رقم (٢٦٦١) والدارقطني في سننه رقم (٣٤٧) .

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه رقم (٣٤٧) والبيهقي في الكبرى (٣٨/٨) وابن الجارود رقم (٧٨٨) .

(٣) التلخيص الحبير (١٦/٤) .

(٤) المسند (١/ ١٦).

"لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول: ((لا يقاد مملوك من مالكه ولا والد من ولده لاقدتها منك)) وأمر به فضرب مئة، وحرر الجارية.

أخرجه الحاكم والعقيلي في الضعفاء (٢٨٥) وابن عدي في الكامل[1] من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء ابن ابي رباح عنه.

وقال الحاكم: ((صحيح الإسناد)) وتعقبه الذهبي في الموضع الأول فقال.

((قلت بل عمر بن عيسى منكر الحديث)).

ووافق الحاكم في الموضع الثاني سهوا.

مع انه نقل في الميزان[2] قول البخاري بأنه منكر الحديث، بل وذكر هذا الحديث أيضا.

قلت: وأخرج القصة أيضاً الطبراني في الأوسط كما في المجمع[3] من هذا الطريق وقال عقبه ((لم يروه عن ابن جريج إلا عمر بن عيسى، وقال الهيثمي ((رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن عيسى القرشي، وقال ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث و لم يذكر فيه جرحا، وبيض له، وبقية رجاله وثقوا)).

قال الحافظ: في ترجمة عمر بن عيسى الاسلمي: من لسان الميزان[4] .

((قلت وأظن أن الأسلمي تصحيف من الأسدي، وفي مسند العقيلي من طريق الليث عن عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي.

وقال أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك من طريق أبي صالح وقال: صحيح الإسناد ووقع في السند عمرو بن عيسى بفتح العين فقال الذهبي في تلخيص المستدرك: عمرو بن عيسى عن ابن جريج لا يعرف، وقد نبهت على غلطه)) اهـ.

وقال: ((ونشأ من تصحيف اسمه أن الحاكم صححه لظنه أنه غير عمر بن عيسى)).

---

(١) المستدرك (٢١٦/٢)، الضعفاء للعقيلي رقم (٢٨٥)

(٢) ميزان الاعتدال (٢١٦/٣) .

(٣) مجمع الزوائد (٤٥٠/٦) .

(٤) لسان الميزان (٣٢١/٤) .

٢- وإما حديث ابن عباس مرفوعاً:

((لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد)).

فأخرجه الترمذي، وابن ماجه الجزء الثاني فقط، وأبو نعيم، والبيهقي[١] من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به.

وقال الترمذي: ((لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)).

قال الحافظ في التلخيص[٢]: ضعيف.

لكن تابعه سعيد بن بشر ثنا عمرو بن دينار به اخرجه الحاكم[٣] وسعيد ضعيف كما في التقريب لكنه يتقوى به الحديث .

وتابعه أيضا عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار به.

أخرجه الدار قطني والبيهقي[٤] من طريق أبي حفص التمار إلا أن التمار كما في الميزان روى أحاديث ساقطة.

وقال الترمذي[٥]:

((والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يحد)).

وقال الشافعي ((حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول)).

(١) سنن الترمذي رقم (١٤٢٠) (٦٥٦/٤) من تحفة الأحوذي وابن ماجه رقم (٢٦٢١) وأبو نعيم في الحلية (١٨/٤) والبيهقي في الكبرى (٣٩/٨).

(٢) التلخيص الجبير (١٦/٤)

(٣) المستدرك (٣٦٩/٤) .

(٤) سنن الدار قطني رقم (٣٤٨) والبيهقي في الكبرى (٣٩/٨) .

(٥) تحفة الأحوذي (٤٥٦/٤) .

نقله عنه الحافظ في التلخيص[١].

وقال الألباني في الإرواء[٢]:

((وفيما خرجته من حديث عمرو ابن عباس وطرقهما كفاية، وهي بمجموعها تدل على أن الحديث صحيح ثابت، لا سيما وبعضها حسن لذاته، وهو طريق ابن عجلان)).

المطلب الثاني: «إنما أمرت بالظاهر ليس بحديث»

وقال في (١٤٣/١):

((قال ﷺ : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله)) وفي رواية ((إنما أمرت بالظاهر والله يتولى السرائر)).

قلت: قوله ((إنما أمرت الى آخره.

جزم العراقي وغيره بأنه لا أصل له، كما في المصنوع وغيره.

وقال السخاوي: في المقاصد[٣] ص (١٦٢) مانصه:

((اشتهر بين الأصوليين والفقهاء، بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله ﷺ إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم)) مانصه معناه إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال ﷺ . اهـ.

ثم قال السخاوي ((ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة، ولا الأجزاء المنثورة وجزم العراقي بأنه لا أصل له، وكذا أنكره المزي وغيره)). اهـ

قلت: لم يعز النووي في شرح مسلم هذه الجملة الى رسول الله ﷺ؛ لأن السخاوي رحمه الله تعالى لو تأمل الجملة التي تلي النص الذي ذكره لما قال ما قال.

---

(١) التلخيص الجبير (١٧/٤)

(٢) إرواء الغليل (٢٧٢/٧) .

(٣) المقاصد الحسنة ص (١٦٢).

فقد قال في شرح مسلم[١] .

"كما قال ﷺ "فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله "اهـ .

وظن السخاوي أن جملة "كما قال ﷺ مرتبطة بما قبلها، وليس الأمر كذلك كما ترى.

وقد نبه الحفاظ مثل المزي وابن كثير والزركشي وابن الملقن والعراقي والسخاوي وغيرهم بأنه لا وجود له في كتب الحديث المشهوره، ولا الأجزاء المنثورة .

ويغني عنه ما في صحيح مسلم الذي ذكره النووي، وهناك أحاديث بهذا المعنى صحيحة كحديث "هلا شققت عن قلبه" .

المطلب الثالث: «بل الصلاة الوسطى هي صلاة العصر»

وقال في (١/٢٢٦) في الكلام على الصلاة الوسطى ما نصه:

((وأما من قال إنها غير معينة فلتعارض الأدلة وعدم الترجيح، وهو الصحيح فإن الله خبأها بالصلوات)). اهـ

قلت: بل صح تعيينها بأنها صلاة العصر عن النبي ﷺ، فقد ورد تعيينها من حديث جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وسمرة بن جندب وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة وجابر وأبو هاشم بن عتبة وغيرهم.

١- أما حديث علي: فأخرجه البخاري في التفسير ومسلم[٢] واللفظ له عن علي قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب ((شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً)) ولفظ البخاري ((حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس)).

٢- وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٧/١٦٣) .

(٢) البخاري في التفسير رقم (٤٥٣٣) ومسلم: في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٥/١٢٧-١٢٨) مع نووي .

بنحو حديث علي. عند مسلم، والترمذي[1]: في التفسير وقال: ((حديث حسن صحيح)).

وعن ابن مسعود مرفوعاً ((صلاة الوسطى صلاة العصر)) أخرجه مسلم أيضا والترمذي[2]: وقال: حديث حسن صحيح.

٣- وأما حديث سمرة بن جندب مرفوعا ((صلاة الوسطى صلاة العصر)) فأخرجه مسلم كذلك.

والترمذي[3]: وقال: حديث حسن صحيح.

وانظر الأحاديث الأخرى في مجمع الزوائد (٣/٥٢ - ٥٣)، وفتح الباري (٨/١٩٥ -١٩٦) وتخريج الكشاف للزيلعي[4] وغيرها.

وقد اقتصرت على أحاديث صحيحة لاغبار عليها، وهي مصرحة بان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فوجب المصير إلى ذلك.

قال الحافظ في الفتح[5]: ((واخرج احمد من حديث أم سلمة وأبي أيوب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عباس من قولهم أنها صلاة العصر)).

ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف في المراد بالصلاة الوسطى: لكن كونها العصر هو المعتمد، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد، والذي صار اليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر)) اهـ

---

(١) صحيح مسلم: المساجد: (٥/١٢٨) مع نووي والترمذي في التفسير رقم (٤٠٦٩) .

(٢) سنن الترمذي رقم (٤٠٧٠) .

(٣) مسلم في المساجد: (٥/١٢٨) مع نووي والترمذي في التفسير: رقم (٤٠٦٧) .

(٤) مجمع الزوائد (٣/٥٢ - ٥٣) فتح الباري (٨/١٩٥ - ١٩٦) تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/١٥٢ - ١٥٣) .

(٥) فتح الباري (٨ / ١٩٣) .

المبحث الثالث

تضعيفه أحاديث في الصحيحين وغيرهما

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: «تضعيفه حديثاً في الصحيحين والرد عليه»

وقال ص (٧٥٨) في حديث

((ليس فيما دون خمسة أو سق من حب أو تمر صدقة)).

قال: إنه ضعيف. اهـ

قلت: بل صحيح في غاية الصحة.

ففي صحيح البخاري[1]: عن أبي سعيد مرفوعاً:

((ليس فيما دون خمسة او سق من التمر صدقه)).

رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة المزاني عن أبيه عن أبي سعيد به.

والشافعي في المسند (٣٣٦) عن مالك به.

والنسائي:عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به، ومسلم[2]: في الزكاة رقم ٩٨٠ عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به.

ورواه مسلم رقم: (٥) في الزكاة: من طريق أخرى عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ ((ليس في حب ولا تمر [وفي رواية: ثمر] صدقة حتى يبلغ خمسة أو سق)) والنسائي: (٥/٤٠) به.

وأخرجه البيهقي: (٤/١٢٨) أيضا.

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٩) والشافعي في مسنده (٣٣٦) والنسائي (٥/٣٦) .

(٢) ومسلم في الزكاة رقم (٩٨٠) والبيهقي (٤/١٢٨) وغيرهم .

المطلب الثاني: «فاتته رواية البخاري فأشكل عليه الأمر»

وقال في (١/٤٤١) مانصه:

((وقالت عائشة: كنت في مسير مع رسول الله ﷺ حتى اذا كنت بذات الجيش ضل عقد لي .....الحديث الى أن قال:

فنزلت أية التيمم، قال: وهي معضلة ماوجدت لدائها من دواء عند احد، آيتان فيهما ذكر التيمم، إحداهما في النساء والأخرى في المائدة، فلا نعلم أية آية عنت عائشة)) ا هـ.

قلت: بل في صحيح البخاري التصريح بتعيين الآية النازلة، وهي آية المائدة.

فقد أخرجه البخاري[1] في مواضع، ومنها في التفسير، باب فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فقال:

((حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة سقطت قلادة لي بالبيداء .. الحديث جاء في آخره.

((فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ الآية[2]))ا هـ . اما آية النساء فهي: ﴿يأيها الذين آمنوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى﴾[3] وعليه فلا معضلة ولا إشكال.

المطلب الثالث: «تضعيفه حديثا في صحيح مسلم بدون برهان جلي»

وقال في (١/٣٧٤):

((أما حديث عائشة فهو أضعف الأدلة لأنها قالت: كان مما نزل من القرآن. ولم يثبت أصله فكيف يثبت فرعه)).ا هـ

---

(١) صحيح البخاري رقم (٤٦٠٨) .

(٢) الآية (٤٣) .

(٣) المائدة: الآية (٦).

قلت: حديث عائشة.

أخرجه مالك: وعنه الشافعي كما في شفاء العي[١]، ومسلم في الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات.

وأصحاب السنن عن عمرة عن عائشة أنها قالت:

((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن)).

قال النووي في شرح مسلم[٢] ما نصه:

((ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة، ومن رواية أم الفضل، ومنها أن بعضهم زعم انه مضطرب، وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذهب)).

إلا أن الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى ليس من هؤلاء الذين عناهم النووي، بل هو خطأ غير مقصود يغمر في بحر محاسنه .

و«تضعيفه حديثا آخر في صحيح مسلم»

وقال: ص (١٦٩٦):

((وفي مشهور الحديث أن النبي ﷺ قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذلك، و لم يصح.)) اهـ

قلت: بل الحديث صحيح.

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي واحمد والطيالسي [٣] وغيرهم عن معاوية بن الحكم السلمي من حديث طويل.

---

(١) شفاء العي: (٤٣/٢) مسلم في الرضاع: باب التحريم بخمس رضعات رقم (١٤٥٢) ومالك في الموطأ: كتاب الرضاع رقم (١٧) صفحة (٦٠٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٨٣/٥) .

(٣) أخرجه مسلم رقم (٥٣٧) وأبو داود رقم (٩٣٠، ٩٣١) والنسائي (١٧٩/١ — ١٨٠) وأحمد (٤٤٧/٥، ٤٤٨) والطيالسي في مسنده رقم (١١٠٥) وغيرهم .

المطلب الرابع: ومن غير الصحيحين «تضعيفه حديث التفاخر بالآباء وذكر من صححه»

وقال ص (١٧٢٥) في حديث:

((إن الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالإباء...)) الحديث بأنه ضعيف.

قلت: بل حديث صحيح.

أخرجه أبو داود (٥١١٦) والترمذي:

واحمد والبيهقي[1] عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الله عزوجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء... الحديث» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح)).

وقال ابن منده: هذا حديث مشهور عن هشام متصل صحيح)).

وصححه شيخ الإسلام ابن تيميه في الاقتضاء[2] ص (٣٥، ٦٩).

وغيره من أهل الصنعة.

* * *

المبحث الرابع

«في تصحيح حديث ضعيف ونقله عن الإمام أحمد عجيب»

وقال في (٥٣٨/٢) في حديث:

((يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال لو طعنت فخذها لأجزأ عنك)) قال:

((هذا حديث صحيح أعجب احمد بن حنبل، ورواه أبو داود، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه)). اهـ

قلت على كلامه تعقبان:

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٥١١٦) والترمذي وأحمد (٢/ ٣٦١، ٥٢٤) والبيهقي (١٠/ ٢٣٢)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص (٣٥، ٦٩) .

الأول: في قوله ((هذا حديث صحيح)) والحديث بعيد جداً عن الصحة. فقد أخرجه أبو داود والترمذي: باب في الذكاة وابن ماجه وأحمد[١] .

من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله فذكره.

أشار الترمذي إلى ضعفه بقوله ((حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث)).

وقال أبو داود: عقبه ((هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة))

وقال الخطابي: ((ضعفوا هذا الحديث لأن رواته مجهولون).

وقال الذهبي في الميزان[٢]:

((قلت أبو العشراء لا يدرى من هو، ولا من أبوه، انفرد عنه حماد بن سلمة)).

وقال في التقريب ((أعرابي مجهول)). وقال في التلخيص ((ولا يعرف حاله))[٣] .

الثاني: قوله أعجب أحمد بن حنبل، هذا من العجب، لأن العكس هو الصحيح، ففي تهذيب التهذيب[٤] .

قال الميموني: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال: هو عندي غلط ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة)).

ولعل القاضي رحمه الله تعالى انتقل ذهنه إلى حديث العتيرة المروي عن أبي العشراء عن أبيه، فقد نقل الحافظ في تهذيبه أن أبا داود قال: في غير السنن ((سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً)).

لكن لحديث الباب شاهد من طريق أنس أنه سئل عليه الصلاة والسلام فذكره.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٤) وأبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٥١٠) وابن ماجه (٣١٨٤) .

(٢) ميزان الاعتدال (٤/٥٥٢) .

(٣) تقريب التهذيب (٢/٤٥١)، التلخيص الحبير (٤/١٣٤) .

(٤) تهذيب التهذيب (١٢/١٦٧).

رواه الطبراني في الأوسط.

قال الهيثمي في المجمع[1]:

((وفيه بكر بن الشرود وهو ضعيف)).

قلت: بل هو أسوا حالا من الضعيف، فقد قال ابن معين كذاب ليس بشئ، وقال ابن معين أيضا قد رايته ليس بثقة، وقال ابن حبان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وقال النسائي والدارقطني ضعيف انظر الميزان، ولسانه[2].

* * *

المبحث الخامس
في تصحيح أسباب النزول

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: «بيان أن آية المحاربة نزلت في العرنيين»

وقال في (٢/٥٩٥) ما نصه قال تعالى:

﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً.... ﴾ الآية.

((لو ثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عكل أو عرينه لكان غرضا ثابتا، ونصا صريحا واختار الطبري أنها نزلت في يهود....)).

قلت: بل ثبت نزولها في العرنيين. فقد قال أبو داود: (٤/٢٢٨):

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحى يعني ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أنس بن مالك – بهذا الحديث – يعني حديث العرنيين– قال فيه فبعث رسول الله ﷺ في طلبهم قافلة فأتي بهم،

(١) مجمع الزوائد (٤/٤٥) .

(٢) ميزان الاعتدال (١/٣٤٦) لسان الميزان (٢ / ٥٢).

فانــزل الله في ذلك ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً.... ﴾ الآية.

الحديث رجاله رجال الصحيح،

وأخرجه النسائي: (٩٤/٧) عن عمرو بن عثمان به.

وابن جرير[١]: وفيه تصريح الوليد وهو ابن مسلم بالتحديث.

وأصل القصة في البخاري[٢] ذكرها في مواضع من صحيحه.

منها في الطهارة: باب أبوال الإبل.

والمغازي: باب قصة عكل وعرينه .

والتفسير: باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله — الآية — من طريق قتادة وأبي قلابة عن أنس، ولم يذكر "فأنــزل الله في ذلك" لكن جاء فيه "قال قتادة" بلغنــا أن هذه الآية نــزلت فيهم .

المطلب الثاني: «بطلان قصة ثعلبة»

وقال في (٩٨٠/٢):

((الثالث: وهو أصح الروايات أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري المذكور قال للــنبي ﷺ ادع الله أن يرزقني مالا أتصدق منه ...وساق القصة بطولها....وفي آخرهــا أنــه أنــزل الله فيه:

﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الــصَّالِحِينَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ﴾[٣].

قال القاضي: وهو حديث مشهور اهــ.

قلت: شهرته لا تكفي في ثبوت السبب، وكم من حديث مشهور على الألــسنة

(١) سنن أبي داود (٢٢٨/٤)، والنسائي (٩٤/٧) وابن جرير (٢٠٨/٦) .

(٢) صحيح البخاري الأرقام (٤١٩٢)، (٤١٩٣)، ٤٦١٠

(٣) التوبة (٧٥-٧٧) .

وليس له أصل ولا سند قوي، كما في كتب الأحاديث المشتهرة على الـــسنة النـــاس.

وقد أخرج القصة جمع من المحدثين.

فأخرجها الطبري في تفسيره: وابن أبي حاتم في تفسيره.

والطبراني في الكبير من حديث أبي إمامة فقط.

والبيهقي في دلائل النبوة[1] من حديث ابن عباس وأبي إمامة أيضا. والواحـــدي في أسباب النـــزول وغيرهم.

وقد نص الحفاظ كابن كثير وابن حجر والسيوطي أن للقصة طريقين.

هما عن ابن عباس وأبي إمامة، وكلا الطريقين فرد.

فأما حديث أبي إمامة فأخرجه المذكورون كلهم من طريق معان بن رفاعة السلمي عن أبي عبد الملك علي بن يزيد الألهاني انه أخبره عن أبي إمامة عن ثعلبة ابن حاطـــب أنه قال: ادع الله أن يرزقني مالا ....الحديث.

ومعان قال الحافظ في التقريب[2]:

((لين الحديث كثير الإرسال)).

وفي الميزان[3]:

((وثقه ابن المديني، وقال الجوزجاني ليس بحجة، ولينه يحي بن معين.

قال الذهبي: ((وهو صاحب حديث ليس بمتقن)).

وإما الألهاني فضعيف، كما في التقريب[4] وغيره.

والقاسم بن عبد الرحمن قال فيه ابن حبان: ((يروي عن أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان (١١/٥٧٩ – ٥٨٠) وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٤٩) والبيهقي في دلائل النبوة (٥/٢٨٩- ٢٩٢) والطبراني في الكبير رقم (٧٨٧٣)، الواحدي في أسباب النـــزول ص(٢٥٢) .

(٢) تقريب التهذيب (٢/٢٥/) .

(٣) ميزان الاعتدال (٤/١٣٤) .

(٤) تقريب التهذيب (٢/٤٦) .

لمعضلات، ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبات حتى يسبق إلى القلب انه كان المتعمد لها)).

وكان الإمام أحمد شديد الحمل عليه، ونقل عنه ابن حبان قوله في الألهاني منكر الحديث، ما أرى البلاء إلا من قبل القاسم.

وأغرب الحافظ إذ قال فيه كما في التقريب[1]: ((صدوق)). وكأنه نظر إلى توثيق البخاري والترمذي له.

وعلى كل حال فإسناد رجاله كما عرفت، فانه من أوهي الأسانيد، وعندما نعلم أن القاسم تفرد به عن أبي أمامة، وتفرد به على بن يزيد عن القاسم، وتفرد به معان عن على بن يزيد، يشتد ضعفه، هذا بالإضافة الى نكارة متنه كما سيأتي.

ولذلك قال العلامة أحمد شاكر معلقا على هاذ الخبر عند الطبري:

((وهو ضعيف كل الضعف، ليس له شاهد من غيره، وفي بعض رواته ضعف شديد)).

وأما حديث ابن عباس فقال الطبري في تفسيره: (١٤/٣٧٠):

((واختلف أهل التأويل في المعني بهذه الآية. قال بعضهم عني بها رجل يقال له ثعلبة بن حاطب من الأنصار)).

ذكر من قال ذلك:

حدثني محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابن عباس قوله ((ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله)) وذلك أن رجلا يقال له ثعلبة بن حاطب وذكر القصة أخصر من الأولى.

١: أما محمد بن سعد فهو ابن محمد بن الحسن بن عطية العرفي أبو جعفر.

---

(١) تقريب التهذيب (٢/١١٨) .

قال الدار قطني كما في سؤالات الحاكم(١): لا باس به.

وقال الخطيب البغدادي في تاريخه(٢) كان لينا في الحديث. أي أن تفرد مثله لا يحتمل .

٢: وأبوه هو سعد بن محمد. قال احمد لم يكن مما يستاهل أن يكتب عنه(٣).

٣: وعم أبيه هو الحسين بن الحسن بن عطية أبو عبد الله العوفي(٤).

ضعفه ابن معين وقال ابن حبان يروي أشياء لا يتابع عليها كأنه كان يقلبها وربما رفع المراسيل واسند الموقوفات، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

وضعفه أيضا أبو حاتم الرازي وابن سعد، وقال الجوزجاني واهي الحديث.

٤: أبو الحسين بن الحسن، هو الحسن بن عطية العرفي.

ضعفه الحافظ في التقريب(٥).

٥: وأبو الحسن هذا هو عطية بن سعد العوفي.

قال الحافظ في التقريب(٦):

((صدوق يخطى كثيراً ويدلس)).

وبناء على ذلك فان سلسلة العوفيين هذه، اضعف من أن تثبت حكما وأوهى من أن تجبر لضعفها الشديد، فكيف تقوى على إثبات النفاق او نفي الإيمان.

خلاصة أقوال النقاد والمحدثين في هذه القصة:

١- نقل ابن هشام صاحب السيرة عمن يثق به من أهل العلم أن التهمة غير

---

(١) سؤالات الحاكم رقم (١٧٨) .

(٢) تاريخ بغداد (٥/٣٢٢-٣٢٣).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٨) وضعفاء العقيلي (١/٢٥٠) والمجروحين لابن حبان (١/٢٤٦) والكامل (٢/٧٧٣)، وتاريخ بغداد (٨/٢٩) وطبقات ابن سعد (٧/٣٣١) واللسان (٢/٢٧٨) .

(٤) نقله الحافظ في اللسان (٣/١٨) وارتضاه، وانظر تاريخ بغداد (٩/١٢٦) .

(٥) تقريب التهذيب (١/١٦٨) .

(٦) تقريب التهذيب (٢/٢١) .

صحيحة وان ثعلبة ومعتب بن قشير ونبتل بن الحارث من أهل بدر، وليسوا من المنافقين.

٢- ممن نبه على ضعفها البيهقي في الدلائل، ونبه على بطلانها ابن حزم وابن عبد البر وابن الأثير في أسد الغابة، والهيثمي في مجمع الزوائد، والحافظ ابن حجر في مواضع من كتبه، والسيوطي وغيرهم، ومن المعاصرين الألباني واحمد شاكر، والسيد محمد رشيد رضا والوادعي وإفردها بالتأليف زميلنا عداب الحمش في مؤلفه القيم ((ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه)) وإليه أسندت القائلين ببطلان القصة.

المطلب الثالث: «سبب نزول آية في صحيح البخاري لم يتنبه له»

وقال في (١٧١٣/٤) عند ذكر سبب نزول **﴿يأيها الذين ءامنوا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾**. قال ما نصه:

((الله أعلم ما كان السبب المثير للآية منها، ولعلها نزلت دون سبب)). اهـ

قلت: بل لها سبب ثابت صحيح.

أخرج البخاري في صحيحه: عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم انه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر أمر القعقاع بن زرارة، فقال عمر بل أمر الأقرع بن حابس قال أبو بكر ما أردت إلا خلافي، قال عمر ما أردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزل في ذلك: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** حتى انقضت الآية.

أخرجه البخاري:[1] من طريقين عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير، عنعن ابن جريج في الأولى، وصرح بالإخبار في الرواية الثانية.

* * *

(١) البخاري في المغازي باب رقم (٤٣٦٧) وفي التفسير: سورة الحجرات رقم (٤٨٤٧) .

المبحث الخامس

في تصحيح «خطا جلي متعلق بالصفات»

وقال في (١٥٣٠/٣): عند تفسير قوله تعالى ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾. ما نصه: ((فهذا محمد ﷺ ما عصى ربه لا حال الجاهلية ولا بعدها تكرمة من الله وتفضيلا وإجلالا أحله به المحل الرفيع، ليصلح أن يقعد معه على كرسيه للفصل بين الخلق في القضاء يوم الحق)). اهـ

قلت: قوله ((ليصلح أن يقعد معه على كرسيه)). لعله أراد العرش فيكون إشارة الى ماروي عن عبد الله بن مسعود قال: بينا إنا عند رسول الله ﷺ اقرأ عليه حتى بلغت ﴿عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ قال يجلسني على العرش)).

قال الذهبي كما في ((مختصر العلو[1] ص (٥٥) بعد أن ذكره من طريق سلمة الأحمر عن أشعت ابن طليق عن ابن مسعود. ما نصه:

((هذا حديث منكر لا يفرح به، وسلمة هذا متروك، وأشعت لم يلحق ابن مسعود)).

ثم ذكر نحوه عن عبد الله بن سلام موقوفا عليه وقال:

((هذا موقوف ولا يثبت إسناده، وإنما هذا شيء قاله مجاهد كما سيأتي.

ثم رواه ص (٧٣) من طريق ليث عن مجاهد موقوفاً عليه.

ثم قال: ((لهذا القول طرق خمسة وأخرجه ابن جرير في تفسيره، وعمل فيه المروزي مصنفاً)).

ورواه ص (٧٨) من طريق عمر بن مدرك الرازي ثنا مكي بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس موقوفا عليه.

وقال: ((إسناده ساقط، وجويبر مثله، وهذا مشهور من قول مجاهد ويروى مرفوعاً وهو باطل.

---

(١) مختصر العلو ص (٥٥) .

إلى أن قال:

غلا بعض المحدثين فقال: لو أن حالفا حلف بالطلاق ثلاثا أن الله يقعد محمداً ﷺ على العرش واستفتاني لقلت له صدقت وبررت قال الذهبي[١] رحمه الله:

((فأبصر حفظك الله من الهوى – كيف آل الغلو بهذا المحدث إلى وجوب الأخذ بأثر منكر، واليوم يردون الأحاديث الصريحة في العلو بل يحاول بعض الطغام أن يرد قوله تعالى ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾.

وقال الألباني في الضعيفة[٢]:

((اعلم أن إقعاده ﷺ على العرش ليس فيه إلا هذا الحديث الباطل، وأما قعوده تعالى على العرش فليس فيه حديث يصح، ولا تلازم بينه وبين الاستواء عليه كما لا يخفي)) اهـ.

قلت: ومما يدل أيضا على بطلانه ما ثبت في الصحاح أن المقام المحمود هو الشفاعة العامة الخاصة بنبينا محمد ﷺ .

وكل ما أوردته عن إقعاده على العرش لا الكرسي.

فأما قول القاضي: ((ليصح أن يقعد معه على الكرسي)) فإنه والله أعلم سبق قلم منه أراد أن يقول العرش فقال الكرسي، او تحريف نسخ ذلك لأن الكرسي غير العرش، وفي التنزيل ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وهو أعظم المخلوقات بعد العرش.

كما ورد عن ابي ذر مرفوعا.

((ما السموات السبع في الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة)).

---

(١) مختصر العلو للألباني ص (٧٨).

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٥٦) .

أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص (٢٩٠)، وابن مردويه كما في تفسير ابن كثير وابن جرير في تفسيره من طرق عن أبي ذر وفي أسانيده مقال، وصححه الألباني في الصحيحة[١] رقم (١٠٩).

نعم قعوده تبارك وتعالى على كرسيه للفصل بين عباده روي في حديث أخرجه الطبراني في الكبير.

حدثنا أحمد بن زهير التستري قال حدثنا العلاء بن مسلمة قال حدثنا إبراهيم الطالقاني قال حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن سماك بن حرب عن ثعلبة ابن الحكم مرفوعاً.

((يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة اذا قعد على كرسيه لقضاء عباده إني لم أجعل علمي وحكمي فيكم إلا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي)).

قال المنذري في الترغيب[٢]: ((رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات)).

وقال الهيثمي في المجمع:

((ورجاله موثقون)). وقال ابن كثير في تفسيره: ((إسناده جيد)).

وقال السيوطي في اللآلىء[٣]: ((لا بأس به)).

قال ابن عراق في تنـزيه الشريعة (٢٦٨/١) بعد حكاية هذه الأقوال:

((قلت: فيه العلاء بن مسلمة الرواس فكيف يكون جيداً)).

ولقد أحسن ابن عراق بتعقيبه وإن كان مجملاً.

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ص (٢٩٠) تفسير الطبري (٣٩٩/٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٧٦/١) رقم (١٠٩).

(٢) الترغيب والترهيب (٦٠/١).

(٣) اللآلىء المصنوعة (٢٢١/١).

فإن العلاء بن مسلمة أبا سالم قال في الميزان[١]:

((قال الازدي: لا تحل الرواية عنه كان لا يبالي ماروى، وقال ابن طاهر كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات)).

ونحو في التهذيب (١٩٢/٨) فلم يوثقه احد، ولذلك قال الحافظ في التقريب (٩٣/٢) ((متروك ورماه ابن حبان بالوضع)).

وإذا أضفنا إلى ذلك هذا اللفظ المنكر الذي تفرد به وهو قعود الله تبارك وتعالى على الكرسي الذي لم يرد في كتب الأسماء والصفات ولا كتب السنة ككتاب العلو للذهبي ونحوه فان الجناية تعصب به، وقد رمي بالوضع، وانه كان لا يبالي ماروي، وهذا منه.

نعم ورد الحديث من طرق واهية حكم ابن الجوزي على بعضها بالوضع لكن بدون اللفظ المذكور انظر اللآليء وتنزيه الشريعه، وسلسلة الضعيفه[٢].

وحيث لم يثبت قعوده تبارك وتعالى على الكرسي، فكيف يثبت إقعاده محمدا ﷺ معه عليه.

بل لم اطلع بعد البحث والتنقيب على رواية ولو ضعيفة بهذا المعني اعني إقعاده والله اعلم.

* * *

(١) ميزان الاعتدال (١٠٥/٣) .

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (٨٦٨) .

المبحث السادس

«تصحيح تحريم ماريه لأنه دون صحيحاً»

وقال: في (٤/١٨٤٥) مانصه:

((تحريم ماريه لم يدون صحيحاً، ولا عدل ناقلوه)).

قلت: بل دون صحيحاً، وعدل ناقلوه.

قال النسائي: في التفسير كما قال ابن كثير في تفسيره(١):

أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد نا ابي نا حماد بن سلمة عن ثابت عن آنس أن رسول الله ﷺ كانت له امة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ....﴾ إلى آخر الآية.

قال الحافظ في الفتح(٢) بعد عزوه إلى النسائي أن سنده صحيح.

وأخرجه الحاكم (٢/٤٩٣) وقال:

((هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه وسكت عليه الذهبي.

قلت: في سنده محمد بن بكير ابن واصل البغدادي قال في التقريب(٣) صدوق يخطئ، قيل أن البخاري روي عنه)).

لكن قال في التهذيب(٤) قال المزي: لم أقف على روايته عنه لا في الصحيح ولا في غيره)).

وأخرجه الهيثم بن كليب في مسنده كما قال ابن كثير في تفسيره(٥) فقال: ثنا أبو

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/٤١٢) .
(٢) فتح الباري (١١/ ٤٩٣) .
(٣) تقريب التهذيب (٢/١٤٨)
(٤) تهذيب التهذيب (٩/٨١) .
(٥) تفسير القرآن العظيم (٤/٤١٢) .

قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال النبي ﷺ لحفصة لا تخبري أحدا أن أم إبراهيم علي حرام قالت: أتحرم ما أحل الله لك؟ قال: فو الله لا أقربها قال: فلم يقربها حتى أخبرت عائشة قال: فانزل الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾.

قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح، ولم يخرجه أحد من الكتب الستة وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج)).

قلت أبو قلابة: قال في التقريب(١):

((صدوق يخطئ تغير حفظه لما سكن بغداد)). الا أن شواهد الحديث صحيحة

وعن ابن عباس ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ قال نزلت هذه الآية في سريته)).

أخرجه البزار والطبراني في الكبير(٢) .

وقال البزار: لا نعلمه متصلا عن ابن عباس الا من هذين الوجهين)).

قال في المجمع(٣):

((رواه البزار باسنادين والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن ادم الأصغر وهو ثقة)).

قال ابن كثير(٤) بعد أن ذكر نزول الآية بسبب تحريم مارية والعسل مانصه:

((وقد يقال إنهما واقعتان ولا بعد في ذلك إلا أن كونهما سببا لنزول هذه الآية نظر والله أعلم)) اهـ.

---

(١) تقريب التهذيب (١/ ٥٢٢) .

(٢) أخرجه البزار رقم (٢٢٧٤)، (٢٢٧٥) والطبراني في الكبير رقم (١١١٣٠) .

(٣) مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٨) .

(٤) في تفسيره (٤/ ٤١٤) .

قلت: ولا مانع أن يكون للآية أكثر من سبب ونـــزولها كان في الكـــل كمـــا في الفتح وغيره[1].

هذا ما تيسر التعقيب عليه فنسأل الله التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) فتح الباري (١٠/٢٨٣)، فتح القدير للشوكاني (٥/٢٥٢) .

الخاتمة

١- تلخص لنا من هذه التعقبات أن الإمام ابن العربي في أحكام القرآن حصر فضل الفاتحة في حديثين والبقرة في حديث واحد وتبين من التعقبات أن في الباب عدة أحاديث صحيحة في فضلهما لم يتنبه إليها تم عرضها وتبيان من أخرجها وكلها صحيحة لا غبار لها.

٢- كما اتضح أن هناك أحاديث في الصحيحين صرح بضعفها دون أن يبين سبب الضعف، فسقناها وتبين أنها في غاية الصحة، وهي أيضاً من الأحاديث التي لم تنتقد عليهما وإن كانت تلك الانتقادات ليست مؤثرة في الصحة كما هو المقرر عند علماء الحديث.

٣- هذا بالإضافة إلى حل إشكالين يتعلقان بسبب نزول آيتين استشكلهما كأنه فاته الاطلاع على حل الإشكال برواية البخاري في الصحيح وغيره فتم عرض الحل الذي يزول به الإشكال بذكر تلك الرواية.

٤- وكان ضمن هذه التعقبات تعقب متعلق ببطلان قصة ثعلبة بن حاطب.

٥- وتعقب متعلق بالعقيدة حيث قال الإمام بان الله جل وعلا يقعد النبي صلى الله عليه وسلم معه على الكرسي للفصل في أهل الموقف بعد الشفاعة العظمى التي يشفعها النبي صلى الله عليه وسلم للخلق أجمعين ويشفعه الله تعالى وهو المقام المحمود وتبين من التعقب أنه لم يرد في ذلك نص صحيح بل ولا ضعيف، كأن القاضي رحمه الله تعالى انتقل ذهنه إلى اقعاده على العرش، وهي أحاديث بينت زيفها ووضعها.

٦- وفي الختام ذكر أن تحريم مارية سريته على نفسه ونزول سورة التحريم بسببها لم يثبت، فتبين من التعقيب أن تحريمها ثابت بأسانيد صحيحة وأنه لا مانع أن تكون آية التحريم نزلت في السببين معاً العسل وتحريمه مارية القبطية . كما نبه

على ذلك علماء الحديث فقال الحافظ في الفتح[1]. "يحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معا" اهـ.

وقال الشوكاني في تفسيره[2]: "هذان سببان صحيحان لنزول الآية والجمع ممكن بوقوع القصتين قصة العسل وقصة مارية وأن القرآن نزل فيهما جميعاً، وفي كل واحد منهما أسر الحديث إلى بعض أزواجه" اهـ والله تعالى أعلم .

* * *

المصادر

- أحكام القران لابن العربي: تحقيق البجاوي: ط دار المعرفة بيروت.
- اختصار علوم الحديث: لابن كثير مع شرح شاكر: ط دار الكتب العلمية - بيروت.
- إرواء الغليل: الألباني: ط الثانية ١٤٠٥هـ المكتب الإسلامي.
- أسباب النزول: للواحدي: مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٧.
- الأسماء والصفات: للبيهقي: تقديم: محمد سلامه العزامي.
- الأموال: لأبي عبيد: القاسم بن سلام: تحقيق الهراس: ط دار الشرق للطباعة.
- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي: ط دار الكتاب العربي - بيروت.
- تحريم آلات الطرب: ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للمباركفوري: ط دار الفكر للطباعة والنشر.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعه في تفسير الكشاف للزمخشري، للزيلعي: دار ابن خزيمه الرياض.
- الترغيب والترهيب للمنذري: تعليق عماره: ط مصطفى البابي الحلبي- مصر.
- تغليق التعليق لابن حجر: تحقيق القزقي: المكتب الإسلامي: ط أولى.

(١) فتح الباري (٢٨٣/١٠) .
(٢) فتح القدير (٢٥٢/٥) .

- تفسير الطبري: لابن جرير الطبري: ط البولاقيه ١٣٢٣هـ.
- تفسير ابن كثير: ط دار المعرفة - بيروت سنة ١٤١٢هـ.
- تلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني: تعليق عبدالله هاشم.
- تنـزيه الشريعة المرفوعه لعلي بن محمد بن عراق: ط دار الكتب العلمية — بيروت ١٣٩٩هـ.
- تقريب التهذيب: لابن حجر: تحقيق عبد الوهاب: ط دار المعرفه للطباعة والنشر بيروت.
- تهذيب التهذيب: للحافظ ابن حجر: ط أولى ١٣٢٦هـ الهند ،طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
- جامع البيان للطبري بتحقيق التركي ط هجر للطباعة والنشر.
- الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: ط أولى ط دار الكتب العلمية سنة ١٣٧٢هـ.
- دلائل النبوة: للبيهقي، ط المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٩هـ.
- سنن ابن ماجه: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي: ط دار الكتب العلمية بيروت.
- سنن أبي داود: مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبدالحميد: ط دار الفكر.
- سنن الدرامي: عبد الله بن عبدالرحمن: ط دار إحياء السنة النبوية.
- سنن النسائي - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ط دار الفكر بيروت بشرح السيوطي.
- السنن الكبرى: للبيهقي: دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد الهند.
- السنه: لابن أبي عاصم: ومعه ظلال الجنة للألباني: ط المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
- شرح صحيح مسلم: للنووي: تحقيق لجنة من العلماء: ط الأولى ١٤٠٧هـ دار القلم بيروت.
- شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي: تحقيق مجدي الأثري: ط أولى

١٤١٦هـ مكتبة ابن تيمية.

- صحيح ابن خزيمه: لابن خزيمه: تحقيق الأعظمي: ط الثانية ١٤٠١هـ شركة الطباعه السعودية الرياض.

- صحيح البخاري: الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت- لبنان.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته الألباني: ط الثانيه ١٤٠٦هـ ط المكتب الإسلامي.

- صحيح الترغيب والترهيب: للألباني ط الثانية ١٤٠٦هـ المكتب الإسلامي بيروت.

- الصحيحة: ناصر الألباني ط الثالثه ١٤٠٣هـ المكتب الإسلامي.

- الضعيفة والموضوعة: الألباني: ط الرابعه ١٣٩٨هـ - المكتب الإسلامي.

- الضعفاء: للعقيلي: مصور عن الظاهرية بدمشق.

- مختصر العلو للعلي الغفار للذهبي: اختصره الألباني ط الثانية ١٤١٢هـ ط المكتب الإسلامي.

- فتح الباري: بشرح صحيح البخاري: لابن حجر: ترقيم محمد فؤاد تحقيق ابن باز ط المكتبة السلفيه.

- الفوائد المجموعة: للشوكاني: تحقيق المعلمي: مطبعة السنة المحمدية: الناشر دار الباز.

- فيض القدير للمناوي بشرح الجامع الصغير للسيوطي ط الثانية ١٣٩١هـ دار الفكر.

- الكامل: في الضعفاء لابن عدي نشر دار الفكر بيروت - ط اولى ١٤٠٥هـ.

- كشف الخفا ومزيل الالباس: للعجلوني، ط الرابعة، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ.

- لسان الميزان: للحافظ ابن حجر: ط دار الفكر للطباعة والنشر.

- مجمع الزوائد: للهيثمي، مع بغية الرائد ط دار الفكر بيروت سنة ١٤١٤هـ.

- المستدرك على الصحيحين للحاكم - مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت.

- المسند للإمام أحمد: وبهامشه منتخب كنـــز العمال ط دار الفكر – بيروت.
- مسند الطيالسي: مطبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الهند ط أولى ١٣٢١هـــ.
- مشكاة المصابيح: للتبريزي: تحقيق الألباني: ط المكتب الإسلامي ١٣٨٠هـــ.
- المحلى: لابن حزم: ط دار الاتحاد العربي ١٣٨٧هـــ.
- المعجم الأوسط.
- السنن: للدارقطني: تصحيح: عبدالله هاشم اليماني ١٣٨٦هـــ.
- المعجم الصغير: للطبراني ط الثانية ١٤٠١هـــ دار الفكر للطباعه والنشر.
- المعجم الكبير: للطبراني: تحقيق: حمدي السلفي الطبعة الأولى: بغداد.
- المصنف: لابن أبي شيبة- ط الدار السلفية: بومباي – الهند.
- المقاصد الحسنة: للسخاوي: تحقيق محمد عثمان ط أولى سنة ١٤٠٥هـــ دار الكتاب العربي.
- موارد الظمآن: إلى زوائد ابن حبان: حققه عبدالرزاق حمزة ط دار الكتب العلمية – بيروت.
- الموضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي ط مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند.
- الموضوعات: لابن الجوزي، مطبعة المجد ١٣٨٦هـــ.
- ميزان الاعتدال: للذهبي: تحقيق البجاوي ط دار المعرفه للطباعة والنشر – بيروت.
- مصباح الزجاجه في زوائد ابن ماجه: للبوصيري ط الثانية دار العربية ١٤٠٣هـــ.
- الموطأ: للإمام مالك: تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١٤٠٦هـــ دار إحياء التراث.

* * *